

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وسلاح والدابة بآلتها .
يعني التي قاتل عليها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المغني والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
قال الزركشي هذا أعدل الأقوال واختاره الخرقى والخلال .
وعنه أن الدابة وآلتها ليست من السلب .
وقيل هي غنيمة اختاره أبو بكر قال في الكافي واختاره الخلال .
قال الزركشي لا يغرنك قول أبي محمد في الكافي أنه اختيار الخلال فإنه وهم .
وقال في التبصرة حلية الدابة ليست من السلب بل هي غنيمة .
وعنه أنه قال في السيف لا أدري .
تنبيه مراده بدابته الدابة التي قاتل عليها على الصحيح من المذهب .
وعنه أو كان آخذا بعنانها وهو ظاهر كلام الخرقى .
قوله ونفقته وخيمته ورحله .
هذا الصحيح من المذهب والروايتين قاله في الفروع والمحرر وغيرهما وجزم به في المغني
والشرح والوجيز وغيرهم وهو من مفردات المذهب .
وعنه أنه من السلب قال في الرعاية الكبرى قلت وكذا حقييته المشدودة على فرسه .
وقيل فيما معه من دراهم ودنانير روايتان .
قوله ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه